وهي لبيك مثني مضاف اريد به التكثير عند سيبويه
وقال يونس ليس بمثنى بل هو مقصور اصله لبي
قلبت الفه ياء مع الضمير قلب الف لدي وعلى معه
ورده سيبويه بانه لو كان كذلك لما انقلبت مع
الظاهر يا في قوله دعوت لما نابني مأسورا
فلبي قلبي يدي مسور كما لا تنقلب معه الف
لدي وعلى وهو منصوب بعامل لا يظهر قيل
واصل فعله لبب مثلث بالت فخفف
بقلب الاخيرة الفا كما قالوا تظنيت من الظن
والقصد به هنا تكثير اجابة دعوة الله على لسان
ابينا ابراهيم فالمراد به اجابة بعد اجابة وقيل
معناه اقمنا على طاعتك اقامة بعد اقامة
والمراد كما قال السيوطي في المرقاة المراد من
طاعتك ما تخص فيه من الحج بقرينة المقام لا
مطلقا وان كان ابلغ وقيل هنا هاجاهي
ومقصودي لك وقيل محبتي لك وقيل اخلاص
لك فهذه خمسة اقوال في ذلك اللهم اصله يا
الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا
لم يجمع بينهما الا في ضرورة كقوله يا اللهم يا
اللهما هذا قول البصريين فيه وهو المختار
لبيك لبيك تاكيد بعد تاكيد للاخبار عامة
وينبغي ان يسكت هنا سكتة لطيفة اخذا مما
يأتي في نظيره ويبدا بقوله لا شريك لك

الظرف

الظرف في محل الخبر اذ لو كان معمول اسم لا لنصب لكونه مطولا
وعليه يخرج قوله صلى الله عليه وسلم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت وهو احسن من تخريجه على مذهب البغداديين
من جواز حذف تنوين اسم لا المطول تخفيفا وفيه
وفيه رد على المشركين وابطال لما يقولون لبيك لا شريك
لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ان الحمد حقي بالتوحيد
رد على الكفرة المعتقدة للشريك في الالوهية لان من
لازم ذلك اعتقاد مشاركته له في الحمد وما بعده والنعمة
بالنصب وجوز رفعها في الابتدا وعطفا على محل اسم
ان قبل دخولها على تقدير حذف خبران قبلها اي ان
الحمد لك والنعمة لك اي لا لغيرك كما يدل عليه السكوت في
مقام البيان والملك بالنصب والرفع وحذف الخبر على
الاخير لدلالة ما قبله عليه وينبغي الوقف هنا وذلك
ليلا يوصل بالنفي بعده فيوهم عوده لما قبله وان كان
بعيدا جدا وقيل حكمة الوقف الاشعار بان الجملة
المثبتة اتي بها كالتتميم والتاكيد للاستغناء بما قبلها
لا شريك لك اعادة مبالغة في رد اعتقاد الشريك
وتاكيد لابطاله وتكسر الهمزة من قوله ان الحمد استوقف
بها للثنا على الله ودلالتها على التعليل خلاف المتبادر
منها لانه وان فهم منها في الاستئناف البياني فضمن
ولو فتحت الهمزة على تقدير لام التعليل ثم حذفت
تقياسه مع لحرف المصدري عند من اللبس جاز
والكسر ارجح منه لسلامته عما يوهمه الفتح من التعليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)